

الفروق

والفرق أنه أمره بالبيع والإشهاد فإذا فعل أحدهما من غير أن يلحق به ضرر جاز كما لو أمره بأن يبيع عبيدين فباع أحدهما .
وليس كذلك إذا قال له بع وارتهن لأنه فعل بعض ما أمر به وألحق به ضررا فقد نص على عدم التزام حكمه فلم يجر عليه كما لو قال اشتر لي عبدا تاما فاشترى له نصف عبد لم يجر عليه كذلك هذا .

ووجه آخر أن الرهن صفة للثمن لأن الرغبات تختلف باختلاف الرهن لأنه إذا اشترى ودفع بالثمن رهنا رغب البائع في مبايعته فإذا لم يدفع بالثمن رهنا لا يرغب في مبايعته فقد أمره بأن يبيع بثمان موصوف فإذا باع بغير تلك الصفة وألحق به ضررا لم يجر كما لو أمره بأن يبيع بدراهم جياذ فباعه بزيوف فإنه لا يجوز كذلك هذا .
وليس كذلك الإشهاد لأنه ليس بصفة للثمن بدليل أن الرغبات لا تختلف في البيع بالإشهاد وعدم الإشهاد فلم يأمره بثمان موصوف وإنما أمره بأن يبيع بثمان مطلق وأمر بآخر وهو الإشهاد فإذا باع فقد فعل بعض ما أمره ببيعه ولم يخالفه في ذلك فجاز .
654 - إذا وكل رجلا ببيع عبد له فباعه الأمر فرد عليه بعيب بقضاء